

فمن ولدت كتابه سمي على جده. واذا ادعى بغيره قيل هو من غيره. **شيء** اي شريكه الذي
البدل حالاً او دية رقتا **شيء** هذا الذي في حقيقته ردها الله وخذها الولد المستقر بي على وجه الاب ايضا
لاذ كونه يستعير الاب **م** فان ترك ولدان حرة ودينار في يد ابها فحق الولد وحق به **شيء** اي بغيره
الجنانية **م** على عاقلة اتمه يمكن ذلك بغير الاب **م** لان هذا القضاء لا ينافي في الكتابة لانه متنع
الكتابة الحاق الولد بموالي اتمه والعقل عليهم على وجهه فيقول ان يعق فيغير الولد اليه موالي الاب واقفا
قال ودينار في لانه لكاه عن الابن في القضاء بالالحاق بالاقم لانه يمكن الوفاء في الحال **م** وان
اخرتم قوم امه وابيها ولانه فقيض به لغيره امه فهو **شيء** لان القضاء يكون والآب الولد لموالي الاقم
معناه ان الاب مات رجلاً وانفخ عن كتابه فلكوة القضاء في فضل محمد فيه فينفذ ويمنع الكتاب
م وطالبه ما ادركه اليه من صدقة **شيء** اي اذا لم يكن المولى مريضاً للزكاة فافذ المالك الزكاة لانه
من المصارفة اذ اده الي المولى عن بدل الكتاب فغير فظلم ان المولى اخذ الزكاة وهو غني ومع ذلك تطيب لانه
اخذه عن ماضى الحق نعمان الاخذ والعبد قد اخذه صدقة وقد قال النبي عليه السلام لكل صدقة ولنا
هداية **م** فان من بعد كتابته سيده جاهلاً **شيء** اي بالجنانية **م** فحق او مكاتب فليس به **شيء** دفعه او مدي
شيء اي من مكاتبه لم يرض بوجه الجنانية فيغيره المولى بين دفعه واراد ان يرض الجنانية لانه جاهل
الجنانية العبد لكن الكتابة حارفة عن الوضع في زال المانع بالغير فالحاكم الاصل **م** وان قضيه
عليه كتاباً بغيره **شيء** فان يقع بوجه الجنانية على المكاتب حال كونه مكاتباً بغيره **م** في ذلك لانه **م**
متعلق

متعلق برقبته بالقضاء فانقل اليه **م** ولا تقبض بموت السيد وادي البذل الي ورثته في المولود
فان اعتقه بعينهم لا يرض وان اعتقه عن غيره **م** لانه لا يقبل من ملك الي ملك فلا يرض اعتناق
بعض الورثة اتماماً لاعتناق الكل فبجعله ابوة اقتضاء يقضي للعق ولا كذلك لاعتناق البعض لانه
لا يمكن جعل ابوة للبعض يقضي للعق فان ابواه البعض لا يرض للعق لانه لا يعق بشي باه البعض
كتاب الولاء هو بران يستحق المرد بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب
عتق للمولود فالولاء نوعان ولاء العتاقه ولاء المملوكة فابتداء بولاء العتاقه فقال
م من اعتق باعتاق او نوع له **م** كالكتابة والسيد والسيد والسيد والاستيلاء **م** او بملك قريبه **م** اي
بالكتابة قريبه اياه **م** فولاهه لسيدته وان شرط عدم **شيء** فان ذلك شرط في العتق فينفذ
العق ويطلب الشرط **فان قبل** كيف يكون العتاق في التدبير والاستيلاء للسيد والمدبر **م**
الولد يعققتان بعد موت السيد **قلنا** صرته ان يرتد السيد ويحيا بالارهاب حتى يعققتان
وامم ولده غم جاء مسلماً فمات مدبره وامه ولده فالولاء له **م** ومن اعتق امه زوجها فنقولدت
لا تلمن من شخص **شيء** اي من وقت الاعتاق **م** فله ولده الولد بالانفصال **شيء** اي ان اعتق امه
لا يتقل ولده الولد من موالي الامة الي موالي الاب لان الحمل كان موجوداً وقت الاعتاق فاعتاقه
وقع قصداً فلا ينقل لانه من معتق **م** وكذا المولود ولد من امه الاقل من ذلك **م** اي او
ولدت لامة المستعنة ولد من كثر **م** يعني الاعتاق وولادة اصحابه الاقل من نص حوله لا ينقل